ضمان الحق في السكن بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية

Ensuring the right to housing between international conventions and national legislation

بلملياني أسماء[1]
[1] جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، asma463@rocketmail.com

تاريخ الاستلام: 17 /05/2021 تاريخ القبول: 03 /10/2021

ملخص:

يهدف هذا البحث لدراسة موضوع الحق في السكن اللائق باعتباره إحدى الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان والذي يسمح له بممارسة الحقوق الأخرى، فقد تم تكريس هذا الحق ضمن العديد من الاتفاقيات والنصوص الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، كما جعلت التشريعات الوطنية الحق في السكن من أهم أولوياتها، بحيث وضعت على عاتق الدولة كفالة هذا الحق لجميع المواطنين.

تم التوصل من خلال هذا البحث لجملة من النتائج أهمها، أن الحق في السكن حق من الحقوق الأساسية للإنسان وهو مكفول ضمن النصوص الدولية ومكرس أيضا ضمن التشريعات الوطنية.

كلمات مفتاحية: الحق في السكن، الاتفاقيات الدولية، التشريعات العربية، التشريعات الاجنبية.

Abstract:

This research aims to study the issue of the right to adequate housing, considering it one of the basic rights that a person should enjoy and which allows him to exercise other rights. This right has been enshrined in many international texts related to human rights, and national legislation has made the right to adequate housing one of the most important priorities, whereby it is placed upon the state to guarantee the right to adequate housing for all citizens.

It was concluded through this results, the most important of which is that the right to housing is part of the basic human rights, and is guaranteed in international texts related to human rights and is also in the national legislation of state.

Keywords: right to housing; international conventions; Arab legislation; Foreign legislation.

المؤلف المرسل: بلملياني أسماء، الإيميل: **asma463@rocketmail.com**

1. مقدمة:

يعتبر الحق في السكن اللائق إحدى أهم الركائز الأساسية لحياة الإنسان، فهو يضمن الإحساس بالأمان والاستقرار وصون الكرامة الإنسانية والمحافظة عليها. لذلك فقد أولت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان اهتماما كبيرا لهذا الحق فأكدت على ضرورة توفير السكن اللائق والملائم باعتباره حق أساسي من حقوق الإنسان وأداة هامة لإعمال الحقوق الأخرى.

من جهة أخرى سعت أغلب الدول إلى ضمان الحق في السكن لمواطنيها وجعله في سلم الأولويات باعتباره ضرورة لابد من إدراكها لتحقيق الاستقرار وتمكين الفرد من أداء دوره داخل المجتمع بشكل فعال.

وفقا لما سبق ذكره فإن للاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية دور كبير في ضمان الحق في السكن الملائم والحث على ضرورة توفيره للإنسان كحق أساسي من حقوقه. فإلى أي مدى يمكن للاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية أن تساهم في إعمال الحق في السكن الملائم وما هو الدور الذي تؤديه في هذا المجال؟

2. ماهية الحق في السكن باعتباره حق من حقوق الإنسان

يعتبر الحق في السكن إحدى أهم المقومات الأساسية للمستوى المعيشي اللائق فهو من أهم العوامل التي تؤدي إلى التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بحيث أنه ينبغي للدول العمل على تعزيز الأطر الوطنية الملائمة لإعماله وليس النظر إليه على أنه مجرد مأوى فقط.

1.2 تعريف الحق في السكن وأهميته

يعتبر الحق في السكن اللائق من أهم الحقوق المعترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد تم التأكيد عليه ضمن العديد من النصوص والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان. ويندرج الحق في السكن ضمن عائلة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]

كما يشكل الحق في السكن الملائم إحدى أهم العناصر الجوهرية التي تضمن الكرامة الإنسانية، فالمسكن ضرورة أساسية من ضرورات المعيشة الصحية السوية[2].

عرف المشرع الجزائري الحق في السكن ضمن المادة 355 من قانون العقوبات بنصه "يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقت ذلك، وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي[3] "

جاء ضمن قرار المحكمة العليا أنه "يتعين تحديد مفهوم المنزل الذي أشارت إليه المادة 295 من قانون العقوبات بمعناه الواسع هو وكل لواحقه التي ليست في متناول العامة كالسطح والفناء والحديقة وإلى ذلك" كما أكدت المحكمة العليا ضمن قرارها المؤرخ في 26 جانفي 1991 تحت رقم 78566 أنه لا يشترط أن يكون المنزل مسكونا بل يكفي أن يكون العقار معدا للسكن وتحوزه المجني عليها بأية طريقة من الطرق المشروعة[4] "

أما المشرع الفرنسي فقد نص في القانون الجنائي على أن المسكن يشمل كل مكان يستخدمه الفرد مقرا له. أما محكمة النقض الفرنسية فقد أكدت على أن المسكن هو "المكان الذي يحق للشخص قانونا أن يشغله"

وفي تعريفها لمفهوم السكن أشارت محكمة النقض المصرية أنه "يقصد بلفظ منزل في قانون الإجراءات الجنائية كل مكان يتخذه الشخص سكنا له على وجه التوقيت أو الدوام بحيث يكون حرما آمنا لا يباح لغيره دخوله إلا بإذنه"

كما أكدت أيضا محكمة النقض المصرية بأن المسكن هو كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة وعلى ذلك فإن عدم اكتمال بناء المسكن أو عدم تركيب أبواب ونوافذ به لا يمنع من كونه مكان خاص مادام أنه في حيازة صاحبه ويقيم فيه ولو لبعض الوقت، ويرتبط به ويجعله مستودعا لسره ويستطيع أن يمنع الغير من الدخول إليه إلا بإذنه فلا يعد مكانا مشروعا يباح للغير دخوله دون إذنه ولا يجوز لرجال السلطة العامة دخوله عدا في الأحوال المبينة في القانون[5] "

جاء ضمن التعليق رقم 7 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه "لا يمكن تبرير عمليات الإخلاء القسري إلا في ظروف استثنائية وفقا لمبادئ القانون الدولي ذات الصلة، مثل المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الإخلاء والتشريد بدافع التنمية" وينبغي للدول أن تكفل من جملة أمور، الضمانات القانونية التي تحظر ممارسة التمييز والتعسف، وتعزز الإجراءات القانونية الواجبة والإنصاف الإجرائي بما فيها التشاور والمشاركة في صناعة القرار والوصول إلى سبل الإنصاف والتعويضات وتوفير مأوى بديل لائق[6].

تنص جل النصوص الدولية والوطنية على التزام الدولة بضمان الحق في السكن اللائق لمواطنيها. إلا أنه في كثير من الأحيان يساء فهم التزامات الدولة إزاء الحق في السكن الملائم، فليس المقصود به ضرورة قيام الدولة ببناء المساكن لجميع المواطنين او توفير المساكن مجانا للأفراد أو حتى تلبية هذا الحق بنفس الأسلوب في كل مكان وفي جميع الأوقات، ولكن التزامات الدولة بمقتضى الحق في السكن تتمثل في:

- العمل بجميع الوسائل المناسبة على ضمان إتاحة المسكن المقبول وبثمن معقول لكل فرد
- اتخاذ سلسلة من التدابير بحيث تعكس سياساتها وتشريعاتها كافة عناصر الحق في السكن
- حماية المنازل والأحياء السكنية ورفع مستواها، لا القيام بتدميرها أو إحداث الضرر بها[7]

رغم أهمية الحق في السكن اللائق وضرورة توفيره لجميع الأشخاص، إلا أن التقديرات تشير إلى أكثر من مليار شخص يقيمون في مساكن دون المستوى اللائق وإلى أن عدد الأشخاص الذين لا مأوى لهم يقارب 100 مليون شخص[8]

2.2 السمات الأساسية للحق في السكن وشروط إعماله

إن الحق في السكن وباعتباره من بين الحقوق الأساسية التي يجب على الدولة ضمان إعمالها لجميع مواطنيها، فإنه يتميز بمجموعة من السمات والخصائص المترابطة والتي تعتبر شروط أساسية ينبغي للدولة مراعاتها عند إعمال الحق في السكن حسب ما أكدت عليه اللجنة التابعة لهيئة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتتمثل هذه السمات فيما يلي:

الضـمان القـانوني لحيـازة المسـكن: بحيـث ينبغي لكـل شـخص أن يتمتـع بدرجـة مـن الأمـن في شـغل المسكن، تكفل له الحماية القانونية من الإخلاء بالإكراه والمضايقة والتهديد، وتشمل هذه الحماية القانونية عدة أشكال من بينها الإيجار والإسكان التعاوني.

تـوفير الخـدمات والمـواد والمرافـق والهياكـل الأساسـية: إذ أنـه يتعـين علـى الدولـة التكفـل بـالتوفير في المسـكن الملائـم بعـض المرافـق الأساسـية اللازمـة والضـرورية للصـحة والأمـن والراحـة والتغذيـة بمـا في ذلـك إمكانيـة الحصـول المسـتدام علـى المـواد الطبيعيـة والميـاه الصـالحة للشـرب والطاقـة لأغـراض الطهـي والتدفئـة والإضـاءة ومرافـق الصـرف الصـحي والغسـل ووسـائل تخـزين الطعـام والتخلـص مـن النفايـات وتصـريف الميـاه وخدمات الطوارئ.

القدرة على تحمل التكلفة: ينبغي أن يكون السكن والتكاليف المرتبطة به متناسبة مع مستويات الدخل، وعلى مستوى يكفـل عـدم تهديـد تلبيـة الاحتياجـات الخاصـة وينبغـي علـى للـدول تقـديم إعانـات سـكنية لأولئك الذين يتعذر عليهم الحصول على مساكن بتكلفة معقولة والقيام بحماية مستأجري المساكن من قيمة الإيجارات غير المعقولة واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان توفر المواد الطبيعية في المجتمعات التي تعد فيها هذه الموارد المصادر الرئيسية المستخدمة في تشييد المساكن[9]

الصـلاحية للسـكن: ينبغـي أن يـوفر المسـكن الملائـم لشـاغليه المسـاحة الكافيـة وأن يضـمن سـلامتهم وحمايتهم من البرد والحر والمطر وغير ذلك من العوامل الطبيعية والمخاطر البنيوية، وينبغي للدول أن تولي اهتماما خاصا للعلاقة بين السكن غير الملائم والأخطار التي تهدد الصحة.

إمكانيـة الحصـول علـى السـكن: ينبغـي أن تكـون إمكانيـة الحصـول علـى السـكن الملائـم متاحـة لكـل شخص لاسيما الفئات الأضعف، إذ يجب على الدول إعطاء الأولوية في مجال الإسكان للفئات المحرومة مثل المسنين والأطفال وذوي الإعاقات والمصابين بأمراض مستعصية وضحايا الكوارث الطبيعية، وينبغي لها أيضا وضع الأطر الإسكانية المناسبة من أجل تعزيز إمكانية الحصول على الأراضي لصالح الشرائح الفقيرة في المجتمع أو التي لا تملك أي أراضي[10]

الموقع: غالبا ما تكون تكاليف الانتقال من المدن والمناطق الريفية مرتفعة سواء من حيث المال أو الوقت لذلك لا بد أن يكون المسكن الملائم في موقع يتيح إمكانية الاستفادة من خيارات العمل والمرافق الصحية والتعليمية وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية ولا ينبغي تشييد المنازل في مواقع ملوثة أو غير آمنة.

السكن الملائم من الناحية الثقافية: يجب أن تسمح المساكن والمواد المستخدمة لتشيدها من التعبير عن الهوية الثقافية والتنوع في السكن على نحو يتناسب مع المجتمعات في سياق معين وينبغي أن تأخذ الأنشطة في مجال تحديث قطاع الإسكان في الحسبان معتقدات السكان واحتياجاتهم النامية[11]

3. تكريس الحق في السكن ضمن الاتفاقيات والمواثيق الدولية

سعى المجتمع الدولي إلى حماية الحق في السكن وإقراره للإنسان في كل الظروف، وقد شهد هذا الحق حماية أكبر مع مطلع القرن العشرين بحيث تم اعتماد العديد من النصوص والمواثيق الدولية التي قننت للحق في السكن وأكدت على اعتباره حق أساسي من حقوق الإنسان.

1.3 الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة غير المباشرة بالحق في السكن

من بين أولى الوثائق الدولية التي أشارت للحق في السكن باعتباره حق من حقوق الإنسان، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، إذ جاء في المادة 25 منه على أنه "لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن"...

بالتطلع لمحتوى المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجد أنها قد أشارت إلى الحق في السكن بصورة غامضة ومبهمة، بحيث اكتنف مفهوم هذا الحق الغموض والالتباس. مع ذلك يبقى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المرجع الأولي والأساسي الذي يرجع إليه لإقرار الحق في السكن والاعتراف به كحق من حقوق الإنسان، كما أنه يشكل اللبنة الأولى التي يبنى عليها إقرار وتطوير مضمون الحق في السكن الملائم للعديد من النصوص والاتفاقيات الدولية[12]

إضافة للمادة 25 تم تدعيم الحق في السكن الملائم ضمن نصوص أخرى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من بينها المادة 12 التي نصت على أنه "لا يجوز تعريض أحد للتدخل التعسفي في حياته الخاصة

أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات[13] "

إضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تم الاعتراف بالحق في السكن أيضا ضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، حيث جاء في المادة 11 منه إشارة إلى الحق في السكن بنصها "... حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر" يتضح من خلال نص المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه قد تبنى محتوى المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بما فيها من لبس وغموض. بمعنى أنه لم يوضح معنى الحق في السكن ولم يتطرق لتحديد مفهومه. إلا أنه ولضمان توفير الحق في السكن وحمايته قد وضع على عاتق الدول الأطراف في العهد التزام باتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لإقرار هذا الحق وضمان توفره لكافة المواطنين.

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1954، نصت في المادة 21 منها "فيما يخص الإسكان وبقدر ما يكون هذا الموضوع خاضعا للقوانين أو الأنظمة أو خاضعا لإشراف السلطات العامة، تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب في نفس الظروف"

إعلان حقوق الطفل لسنة 1959، نص المبدأ الرابع منه على أنه "يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهلا للنمو الصحي السليم، وعلى هذه الغاية يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين قبل الوضع وبعده، وللطفل الحق في قدر كاف من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبية"

إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1963، جاء في المادة الثالثة منه "تبذل جهود خاصة لمنع التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني لاسيما في ميادين الحقوق المدنية ونيل المواطنة والتعليم والدين والعمالة والمهنة والإسكان"

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 نصت المادة 17 منه على أنه "لا يجوز تعريض شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته، من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس"

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز لعنصري لعام 1969، نصت المادة الخامسة منها "إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز والقضاء عليه بكافة أشكاله وبضمان حق كل إنسان دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني في المساواة أمام القانون، لاسيما بصدد التمتع بالحقوق التالية: ...الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولاسيما الحقوق التالية: ...3- الحق في السكن"

إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة لعام 1974، جاء في الفقرة السادسة منه "لا يجوز حرمان النساء والأطفال من بين السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستغلال أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة، من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من صكوك القانون الدولي"

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة لعام 1981، نصت المادة 14 منها على أنه "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها وتكفل للمرأة الريفية بوجه خاص الحق في ... جـ- التمتع بظروف معيشية ملائمة ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء والنقل والموصلات"

إعلان الحق في التنمية لعام 1986، نصت المادة الثامنة منه "ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ على الصعيد الوطني جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية ويجب أن تضمن في جملة أمور، تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والإسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل"...

إعلان وخطة عمل فيينا لعام 1988، نص الجزء الثاني من الفقرة 19 على أنه "يطالب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الدول الامتناع عن اتخاذ أي تدابير من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولي ولا مع ميثاق الأمم المتحدة ومن شأن ذلك أن يخلق عقبات أمام العلاقات التجارية فيما بين الدول ويعرقل الإعمال التام لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الدولية، ولا سيما حق كل شخص في مستوى معيشي ملائم لصحته ورفاهيته بما في ذلك الغذاء والرعاية الطبية والسكن وما يلزم من الخدمات الاجتماعية ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أنه لا ينبغي اس منظمة العفو الدولية، حقوق الإنسان من أجل الكرامة، على الرابط https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/living-in-dignity/، تاريخ الاضطلاع 10 أكتوبر 2020تخدام الغذاء كأداة للضغط السياسي"

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990، المادة 43 الفقرة 1 منها نصت "يتمتع العمال المهاجرين بالمساواة في المعاملة مع رعايا دولة العمل فيما يتعلق بما يلي: ... إمكانية الحصول على مسكن بما في ذلك مشاريع الإسكان الاجتماعية والحماية من الاستغلال فيما يتعلق بالإيجار"

منظمة العمل الدولية، أصدرت في اجتماعها رقم 45 المنعقد بتاريخ 07 جوان 1961 التوصية رقم 115 بشأن إسكان العمالة، بحيث نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه "يجب أن يكون من أهداف السياسة الوطنية تشجيع بناء المساكن وما يرتبط بها من مرافق ومنشآت محلية في إطار سياسة

الإسكان العامة بغية ضمان توفير إسكان لائق مناسب وبيئة معيشية ملائمة لكل العمال وأسرهم ويولي قدرا من الأولوية لمن يعانون حاجة ملحة"[14]

2.3 الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة المباشرة بالحق في السكن

إضافة إلى الاتفاقيات والنصوص الدولية التي تناولت الحق في السكن بصفة عامة باعتباره حقا من حقوق الإنسان، حرص المجتمع الدولي إلى إصدار العديد من الإعلانات والاتفاقيات المتعلقة بصفة مباشرة بالحق في السكن وعقد العديد من المؤتمرات والندوات التي تتناول موضوع الحق في السكن بصفة خاصة من بينها.

إعلان اسطنبول الخاص بالمستوطنات البشرية لعام 1996، نصت الفقرة الثامنة منه "وإننا نؤكد التزامنا بإعمال الحق في المسكن الملائم على النحو المنصوص عليه في الصكوك الدولية إعمالا تاما ومتدرجا ووصولا إلى تلك الغاية سنسعى إلى تحقيق المشاركة النشطة من جانب شركائنا العامين والخاصين وغير الحكوميين على كافة المستويات من أجل كفالة الضمان القانوني للحيازة والحماية من التمييز والمساواة في الفرص على مسكن ملائم معقول التكلفة لجميع الأشخاص وأسرهم"

إعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة لسنة 2001، جاء في المادة السادسة منه "نجدد ونؤكد التزاماتنا الواردة في جدول أعمال المؤتمر والمتعلقة بتوفير المأوى المناسب للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية والتمكن والمشاركة والمساواة بين الجنسين وتمويل المأوى والمستوطنات البشرية والتعاون الدولي وتقييم ما يحرز من تقدم."

إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية لسنة 2000، أكد على ضرورة "... تحقيق تحسن كبير في حياة 100 مليون شخص على الأقل من سكان الأحياء الفقيرة وفقا لما اقترح في مبادرة مدن خالية من الأحياء الفقيرة وذلك بحلول عام 2020[15] "

الاستراتيجية العالمية للمأوى لعام 2000، نص البند 13 على أن "الحق في السكن الملائم حق معترف به دوليا من قبل المجتمع الدولي ... إن كل الدول بلا استثناء عليها التزام نحو قطاع الإسكان ويتمثل ذلك في إنشاء وكالات أو وزارات إسكان، تخصيص التمويل لقطاع الإسكان والسياسات والبرامج

والمشروعات الخاصة به. إن لكل المواطنين في كافة الدول أيا كانت درجة فقرهم الحق في الحصول على الاهتمام المطلوب من الحكومات فيما يتعلق بحاجتهم السكنية كما أن عليهم تقبل الالتزام الأساسي في حماية وتحسين المنازل والمناطق المحيطة بها بدلا من إتلافها وتدميرها[16] "

بالرغم من قيام المجتمع الدولي على نحو متكرر بإعادة التأكيد ضمن العديد من النصوص الدولية على أهمية الاحترام التام للحق في السكن الملائم، إلا أنه لا تزال هناك فجوة واسعة على نحو مقلق بين ما تتضمنه المواثيق والاتفاقيات الدولية وبين الحالة السائدة في كثير من دول العالم[17]

إن مشاكل السكن اللائق كثيرا ما تكون حادة بصفة خاصة في بعض الدول النامية التي تواجه تقييدات كبيرة للموارد، إلا أن ذلك لا يعني أن انعدام المأوى وعدم كفاية السكن لا توجد أيضا في بعض المجتمعات الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية[18]

4. تكريس الحق في السكن ضمن التشريعات الوطنية

إن الاعتراف بالحق في السكن وإقراره على المستوى الدولي وتكريسه ضمن العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان سوف ينعكس ومن دون شك على المستوى الوطني من خلال تبني التشريعات والقوانين الوطنية لمختلف دول العالم لهذا الحق وتقنينه كحق أساسي من حقوق الإنسان ينبغي الالتزام بإعماله وتوفيره لجميع المواطنين.

1.4 التشريعات العربية

قننت غالبية التشريعات العربية للحق في السكن اللائق بموجب نصوص قانونية تضمن إعمال هذا الحق وضرورة ضمانه لكل المواطنين، ومن بين هذه التشريعات التشريع الجزائري، التشريع المصري، التشريع المغربي، التشريع الفلسطيني، التشريع البحريني، التشريع الأردني.

– التشريع الجزائري:

بالرغم من الأهمية التي يكتسيها الحق في السكن إلا أنه لم يرقى ليكرس بطرقة واضحة ومفصلة بموجب الدستور الجزائري، فقد اكتفى المؤسس الدستوري بالإشارة لهذا الحق ضمن عبارات مبهمة وبسيطة.

جاء ضمن المادة 67 من دستور 1996 المعدل سنة 2016 أن الدولة تشجع على إنجاز المساكن وتعمل على تسهيل حصول الفئات المحرومة على السكن[19].

باستقراء المادة المذكورة أعلاه يتضح أنها لا تعطي تعريفا واضحا ولا محددا للحق في السكن اللائق، كما أنها لا تحدد الهيئة المسئولة عن ضمان وإعمال الحق في السكن من جهة، ومن جهة ثانية فإنها لا تلزم الدولة بتوفير السكن للمواطنين العاجزين عن تحمل التكاليف والأعباء المالية الناتجة عن الحصول على السكن .

–التشريع المصري

نص الدستور المصري لسنة 2012 في المادة 68 منه أن "المسكن الملائم والماء النظيف والغذاء الصحي حقوق مكفولة" وقد تم تعديل هذه المادة بموجب دستور 2014 بحيث أكدت المادة 59 من الدستور المصري الصادر سنة 2014 على أنه "تكفل الدولة للمواطنين الحق في المسكن الملائم والماء النظيف والغذاء الصحي وتلتزم بتبني خطة وطنية للإسكان تقوم على العدالة الاجتماعية..."[20]

– التشريع المغربي

أكد الدستور المغربي على مسؤولية وواجب الدولة في حفظ الحق في السكن، فقد جاء في الفصل 31 منه "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتسيير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من الحق في ... السكن اللائق"[21]

– التشريع الفلسطيني

جاء ضمن المادة 23 من الدستور الفلسطيني تأكيد على اعتبار السكن حق من الحقوق الواجب توفيرها للمواطن، بحيث نصت "السكن الملائم حق لكل مواطن وتسعى السلطة الوطنية لتأمين المسكن لمن لا مأوى له"[22]

– التشريع البحريني

أكد التشريع البحريني ضرورة التزام الدولة بإعمال الحق في السكن من خلال نصه في الفقرة "و" من المادة التاسعة " تعمل الدولة على توفير السكن لذوي الدخل المحدود من المواطنين"

– التشريع الأردني

أكد على حرمة المسكن بنصه "للمسكن حرمة فلا يجوز دخوله إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه"

كما جاء في قانون العقوبات الأردني ضمن المادة الثانية منه "تعني عبارة بيت، السكن المخصص للسكن أو أي قسم من بناية اتخذه المالك أو الساكن إذ ذاك المسكن له ولعائلته وضيوفه وخدمه أو لأي منهم وإذا لم يكن مسكونا بالفعل وقت ارتكاب الجريمة ويشمل أيضا توابعه وملحقاته المتصلة التي يقيمها معه سور واحد"[23]

2.4 التشريعات الأجنبية

لقد أكدت جل التشريعات الأجنبية على حرمة وقدسية المسكن باعتباره مكان خاص لا يجوز التعدي عليه أو المساس بحرمته فأوجدت نصوص تشريعية تقضي بضرورة حفظ الحق في السكن لكل إنسان يشغل مكانا يدخل في مفهوم السكن، ومن بين هذه التشريعات الأجنبية نجد التشريع الفرنسي، التشريع البرتغالي، تشريع دولة جنوب إفريقيا، التشريع المكسيكي، التشريع الروسي.

– التشريع الفرنسي

أكد التشريع الفرنسي على ضمان توفير الحق في السكن لجميع المواطنين وضرورة حماية وحفظ هذا الحق بغض النظر عن صفة الحائز للمسكن، فالتشريع الفرنسي وبالأخص القانون الجنائي وسع من مفهوم المسكن لإعطاء الشخص الحائز للمكان حماية أكبر لحرمة منزله بغض النظر عن كون صاحب المسكن مالكا أو مستأجرا أو زائرا أو موجودا بصفة عرضية، فالحماية بهذا المعنى تتوفر حتى للنزيل في الفندق حتى وإن كان مقيما في الغرفة ليلة واحد[24].

– التشريع البرتغالي

جاء ضمن المادة 65 من دستور دولة البرتغال الصادر سنة 1976 أن الدولة ملزمة بضمان تحقيق القدرة على تحمل أعباء وتكاليف السكن وتوفيره لجميع الأشخاص. يتبن من محتوى المادة 65 أن المشرع البرتغالي قد أقر مسؤولية الدولة في ضمان السكن اللائق وتوفير ظروف معيشية ملائمة لجميع المواطنين[25].

– تشريع دولة جنوب إفريقيا

إن الحق في السكن الملائم مضمون بصفة صريحة ضمن دستور دولة جنوب إفريقيا لعام 1996، بحيث نص على أنه "لكل شخص الحق في التمتع بالسكن الملائم. وانه يجب على الدولة أن تتخذ الإجراءات التشريعية المعقولة وغيرها من الوسائل في إطار مواردها المتاحة لتلبية هذا الحق تدريجيا. لا يجوز طرد أي شخص من مسكنه أو هدم مسكن دون استصدار حكم من محكمة تراعي فيه جميع الظروف المحيطة بالقضية ومن المحظور وضع اي تشريعات تسمح بالإخلاء من المسكن[26] "

– التشريع المكسيكي

تعتبر المكسيك من بين الدول التي تنص على حماية وضمان إعمال الحق في السكن بصفة صريحة[27] بحيث جاء ضمن المادة 123 من الدستور المكسيكي لعام 1917 على أنه تلزم الدولة المؤسسات الزراعية والصناعية وكذا المؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة بتوفير مسكن صحي ومريح للعاملين بها من خلال مساهمات مالية مباشرة في صندوق وطني لإسكان العاملين بهذه المؤسسات، كما تنص على إيجاد نظام تمويلي يوفر تمويل منخفض الفوائد يمكن العاملين من تغطية حصتهم المالية لمساعدتهم على تملك وحداتهم السكنية واستنادا لهذه المادة لا يزال الصندوق الوطني لإسكان العاملين يمارس دوره إلى حد الآن في بناء مئات الآلاف من الوحدات السكنية سنويا لصالح العاملين باستخدام مساهمات المؤسسات والقروض الميسرة للعاملين[28].

– التشريع الروسي

نص دستور الاتحاد الروسي الصادر سنة 1993 على حق الإنسان في السكن اللائق بشكل مختصر دون بيان طبيعة الالتزامات الملقاة على عاتق الدولة، بحيث جاء في المادة 40، الفقرة الأولى "لكل شخص الحق في مسكن، ولا يجوز ان يحرم شخص من المسكن تعسفا"

5– خاتمة

الحق في السكن هو حق معترف به على مستوى القانون الدولي وحتى القانون الوطني إلا أنه لا يزال العديد من الأشخاص من سكان العالم يعيشون في أحياء فقيرة او مستوطنات عشوائية تسودها ظروف وأحوال بائسة مكتظة بالسكان، ولا تتوفر فيها خدمات مياه الشرب النظيفة أو المراحيض أو الرعاية الصحية. ولا تتوفر الحماية للعديد من الذين يعيشون في الأحياء الفقيرة أو المستوطنات العشوائية من المضايقات مثل عمليات الإخلاء القسري لأن حقهم في العيش فيها غير معترف به قانونا [29]

النتائج المتوصل اليها:

–الحق في السكن حق من الحقوق الأساسية للإنسان التي تؤدي إلى التمتع بجميع الحقوق الأخرى

–الدولة ملزمة باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان إعمال الحق في السكن

–الحق في السكن مكفول ضمن كافة النصوص والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان

–الحق في السكن مكرس أيضا ضمن التشريعات الوطنية للدول

الاقتراحات:

–يتعين على الدول موائمة تشريعاتها الوطنية مع التزاماتها الدولية من خلال النص على تكريس الحق في السكن ضمن النصوص والقوانين الوطنية

–أن التقنين للحق في السكن سواء على المستوى الوطني أو الدولي لا يكفي وحده لضمان إعمال هذا الحق بل لا بد من وضع خطط واستراتيجيات وطنية تكفل ذلك

–لابد من إيجاد آليات دولية كفيلة بمراقبة مدى التزام الدول بتنفيذ التزاماتها المتعلقة بإعمال الحق في السكن

–تفعيل دور منظمات حقوق الإنسان وحثها على مراقبة مدى احترام الدول لالتزاماتها المتعلقة بإعمال الحق في السكن.

6. قائمة المراجع:

- المقالات:

1- عبد المؤمن بن صغير، الحق في السكن الملائم على أساس المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الخامس، ديسمبر 2015، ص 168

2- علي الدباس ، طبيعة ومضمون الحق في السكن اللائق في الدستور الأردني، دراسة مقارنة، مجلة المنارة، المجلد 23، العدد 1/ب، 2017، ص 315، على الرابط *https://repository.aabu.edu.jo/jspui/handle/123456789/1159* تاريخ الاضطلاع 02 أكتوبر 2020

3- قاسمي شوقي، التشريع للحق في السكن بين المنظور الدولي وواقع الالتزام المحلي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 19 جوان 2015، ص 56

- مواقع الانترنيت:

1- الورشة، فضاء تربوي للديمقراطية وحقوق الإنسان، جمعية حقوق المواطن، قسم التربية، على الرابط *https://education.acri.org.il/ar/2014/04/26*، تاريخ الاضطلاع 01 أكتوبر 2020

2- الحـــق في الســـكن الملائـــم، الوحـــدة رقـــم 13، ص 248، علـــى الـــرابط *http://hrlibrary.umn.edu/arab/M13.pdf*، تـاريخ الاضـطلاع 09 أكتـوبر 2020

3- الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحق في السكن، ص 1، على الرابط *https://www.escr-net.org/ar/resources/368861* تـاريخ التصـفح 10 أكتوبر 2020

4- التحالف الدولي للموئل، شبكة حقوق الأرض والسكن، طاقم أدوات رصد حقوق الأرض والســـــــــــــــــكن" علـــــــــــــــــى الـــــــــــــــــرابط *http://www.hlrn.org/toolkit/arabic/explore/All%20Elements.pdf*، تاريخ الاضطلاع 12 أكتوبر 2020

5- المركـز القـانوني للحقـوق والتنميـة، حـق الإنسـان في السـكن الملائـم، علـى الـرابط *http://www.lcrdye.org/166*/، تاريخ الاضطلاع 12 أكتوبر 2020

6- منظمـــة العفـــو الدوليـــة، حقـــوق الإنســـان مـــن أجـــل الكرامـــة، علـــى الـــرابط *https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/living-in-dignity*/، تاريخ الاضطلاع 10 أكتوبر 2020

- أطروحات الدكتوراه:

1-أحمـد عبـادة، الحـق في السـكن اللائـق في ضـوء القـانون الـدولي لحقـوق الإنسـان والتشـريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس 2019، ص 22

- النصوص القانونية:

1- المرسوم التشريعي رقم (09-01) المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم (66- 156) المؤرخ في 08 جوان 1996، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في 08 فيفري 2009، العدد 15

8. هوامش:

[1]– الورشة، فضاء تربوي للديمقراطية وحقوق الإنسان، جمعية حقوق المواطن، قسم التربية، على الرابط https://education.acri.org.il/ar/2014/04/26، تاريخ الاضطلاع 01 أكتوبر 2020

[2]– الحق في السكن الملائم، الوحدة رقم 13، ص 248، على الرابط http://hrlibrary.umn.edu/arab/M13.pdf، تاريخ الاضطلاع 09 أكتوبر 2020

[3]– أنظر المرسوم التشريعي رقم (09-01) المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم (66- 156) المؤرخ في 08 جوان 1996، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في 08 فيفري 2009، العدد 15

[4]– أحمد عبادة، الحق في السكن اللائق في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس 2019، ص 22

[5]– نفس المرجع، ص 22

[6]– الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحق في السكن، ص 1، على الرابط https://www.escr-net.org/ar/resources/368861 تاريخ التصفح 10 أكتوبر 2020

[7]– الحق في السكن الملائم، الوحدة رقم 13، المرجع السابق، ص 253

[8]– نفس المرجع، ص 248

[9]– الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافة، المرجع السابق، ص 1

[10]– نفس المرجع، ص1

[11]– نفس المرجع، ص1

[12]– عبد المؤمن بن صغير، الحق في السكن الملائم على أساس المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الخامس، ديسمبر 2015، ص 168

[13]– نفس المرجع، ص 167

[14]– نفس المرجع، ص 174

[15]– التحالف الدولي للموئل، شبكة حقوق الأرض والسكن، طاقم أدوات رصد حقوق الأرض والسكن" على الرابط http://www.hlrn.org/toolkit/arabic/explore/All%20Elements.pdf، تاريخ الاضطلاع 12 أكتوبر 2020

[16]– عبد المؤمن بن صغير، المرجع السابق، ص 175

[17]– المركز القانوني للحقوق والتنمية، حق الإنسان في السكن الملائم، على الرابط http://www.lcrdye.org/166/، تاريخ الاضطلاع 12 أكتوبر 2020

[18]– نفس المرجع

[19]– أحمد عبادة، المرجع السابق، ص 44

[20]– نفس المرجع، ص 48

[21]– علي الدباس ، طبيعة ومضمون الحق في السكن اللائق في الدستور الأردني، دراسة مقارنة، مجلة المنارة، المجلد 23، العدد 1/ب، 2017، ص 315، على الرابط https://repository.aabu.edu.jo/jspui/handle/123456789/1159 تاريخ الاضطلاع 02 أكتوبر 2020

[22]– نفس المرجع، ص 315

[23]– نفس المرجع، ص 312

[24]– أحمد عبادة، المرجع السابق، ص 24

[25]– قاسمي شوقي، التشريع للحق في السكن بين المنظور الدولي وواقع الالتزام المحلي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 19 جوان 2015، ص 56

[26]– عبد المؤمن بن صغير، المرجع السابق، ص 167

[27]– قاسمي شوقي، المرجع السابق، ص 56

[28]– احمد عبادة، المرجع السابق، ص 47

[29]– منظمة العفو الدولية، حقوق الإنسان من أجل الكرامة، على الرابط https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/living-in-dignity/، تاريخ الاضطلاع 10 أكتوبر 2020